بلا ركوع فرينه لخلو صلاة الامم السابقة منه انتهى وفيه ما فيه وقال جمع من المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع
الراكعين ان مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الامة وانه لا ركوع في صلاة بني اسرايل ولذا امرهم بالركوع مع
امة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يرد عليهم قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
لان المراد بالركوع هنا مطلق الصلاة فيكون فيه ذكر الاعم الذي هو الصلاة بعد الاخص الذي هو السجود
وافرد السجود بالذكر لاختصاصه بالقرب الذي لا يوجد في غيره ولانه افضل اركان الصلاة على قول
وقيل المراد بالقنوت اقامة الطاعة لقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقايما وبالسجود لقوله
وادبار السجود لقوله وادبار السجود وبالركوع الخضوع فاذا قلنا بما قاله هولاء من ان الركوع خاص بهذه
الامة ناسب حينيذ زيادته في هذه الصلاة دون غيرها لانها لما كانت لطلب رضاه تعالى وحذرا من
خوف سطوته وعقابه وكان الركوع فيه من الخضوع المناسب لذلك التخويف وفيه من الامتنان على هذه
الامة بما ليس في غيرهم ناسب حينيذ زيادته توسلا باخص نعمه تعالى من حيث الصلاة على هذه الامة
ولا شك ان التوسل باخص النعم اولى وقمين بدفع للفتن والمحن هذا ان قلنا بانه من خصايص هذه
الامة فان قلنا انه ليس من خصايصها فحكمة زيادته انه في ساير الصلوات كالوسيلة للسجود لان
كلا منهما فيه خضوع لكنه في السجود اعظم وكان كالمقصد والركوع كالوسيلة له ولهذا فصل بينهما
بالاعتدال حتى تتميز الوسيلة عن المقصد واذا كان الركوع كالوسيلة ناسب اختصاصه بالزيادة
اعلاما بان المطلوب في هذا الوقت الاكثار من الوسايل المتوصل بها الى المقاصد ومن ثم سن الاكثار
من الصدقة والعتق وغيرهما من وسايل الخير الموصول الى المقاصد وهي رفع الله لهذه الاية المخوفة للعباد
وايضا فالركوع اشق من السجود فكان في تكريره الاعلام بان المطلوب في هذا الوقت الاكثار من الطاعات
والزام النفس بما يشق عليها من فعلها لما تقدر عليه ولو بمشاق كثيرة من الخيرات ويويد ما ذكرته اتفاق
ايمتنا على ان الاكمل المبالغة في تطويل الركوع واختلافهم في السجود هل يطول او لا وليس ذلك فيما يظهر
الا اشارة لما ذكرته للاشارة الى ان هذا الوقت هو وقت التوسل الى الله بتكليف النفس ساير المشاق التي
لها عليها نوع قدرة لعل ان ينكشف عن الناس ما حل بهم هذا ولم يتكرر الركوع وحده بل يكرر معه قراة الفاتحة والاعتدال
ايضا فحكمة تكرير الاعتدال انه تابع لانه للفصل بين الركوع والسجود فلزم من تكرير الركوع تكريره فتكريره تبع لتكرير الركوع
واما تكرير الفاتحة فلاشتمالها على الثناء على الله تعالى بجامع صفاته الكلية وعلى الحاجة اليه تعالى في ساير الامور فناسب
تكريرها لذلك لتكون سببا لرفع ما حل بالناس من ذلك الانزعاج والتخويف العظيم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
وسئل نفع الله به واعاد علينا من بركاته ما حقيقة زلزلة الارض المعهودة المسماة بالراجفة

فاجاب

فاجاب شيخنا متع الله بطول بقاه ونفع بعلومه وبركته اما حقيقة الزلزلة فهو ما اخرجه ابو الشيخ
في العظمة وابن ابي الدنيا في كتاب العقوبات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خلق الله جبلا يقال له قاف محيط
بالعالم وعروقه الى الصخرة التي عليها الارض فاذا اراد الله ان يزلزل قرية امر ذلك الجبل فحرك العرق الذي يلي تلك
القرية فيزلزلها ويحركها فمن ثم تحرك القرية دون القرية واخرج الخطيب وابن عساكر عنه قال جبل قاف محيط بالدنيا
وقد انبت منه الجبال وشبك بعضها ببعض بعروق كالشجر كالاوتاد فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى
الى قاف فحرك العرق واخرج عبد بن حميد عن عكرمة ان ذا القرنين طلع الجبل الذي يقال له قاف فناداه ملك
فقال ذو القرنين ما هذا الجبل قال هذا جبل يقال له قاف وهو ام الجبال والجبال كلها من عروقه فاذا اراد
الله ان يزلزل قرية حرك منه عرقا وقد يعارض هذه الاثار ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس ايضا ان الله اذا اراد
ان يخوف عباده ابدى عن شي من اثاره للارض فعند ذلك تزلزل وما اخرجه ابن المنذر بسنده عن ابن جريج
قال بلغني ان عرض كل ارض مسيرة خمسماية سنة وان بين كل ارضين ذلك والارض السابعة فوق الثرى واسمها تخوم
وان ارواح الكفار فيها ثم قال وان الثرى فوق الصخرة والصخرة على الثور والثور له قرنان وله ثلاث قوايم يبتلع
ما الارض كلها يوم القيمة والثور على الحوت وذنب الحوت عند راسه مستدير تحت الارض السفلى وطرفاه
منعقدان تحت العرش واخرج ان عبد الله بن سلام سال النبي صلى الله عليه وسلم على ما الحوت قال على ما اسود وما
اخذ منه الا كما اخذ حوت من حيتانكم من نحو هذه البحار وحديث ان ابليس تغلغل الى الحوت فعظم له نفسه
وقال ليس خلق باعظم منك غنا ولا اقوى فوجد الحوت في نفسه فتحرك فمنه تكون الزلزلة اذا تحرك فبعث الله
حوتا صغيرا فاسكنه في اذنه فاذا ذهب يتحرك تحرك الذي في اذنه فسكن ويجاب بانه لا تعارض في ذلك
اما اولا فلا مكان الجمع فنقول يحتمل ان تحرك عرق من جبل قاف وبعض ابدا السلالة للارض وتحرك الحوت كل واحد
منهو لا ينشا عنه الزلزلة فتارة يكون عن الاول واخرى عن الثاني واخرى عن الثالث وهذا الجمع متعين على
تقدير صحة جميع الاثار المتقدمة واما ثانيا فلان تعاور دعوى الصحابي مما لا مجال فيه للراي في حكم المرفوع للنبي
صلى الله عليه وسلم والذي عن ابن عباس كذلك فيكون مقدما على ما قاله ابن جريج وعلى هذا فالحوت تمام
عن ابن عباس مما ظاهره التنافي فان بعض الطرق انه بسبب تحرك قاف وفي بعضها عنه انه التجلي ان كلا سبب
نظير ما مر ان صحا والا فالاصح منهما وهذه الاثار كلها رد على الحكما في قولهم ان الزلازل انما تكون عن كثرة الابخرة
عن تاثير الشمس واجتماعها تحت الارض بحيث لا تقاوم برده حتى يصير ماء ولا تنحل بادنى حرارة لكثرتها
ويكون وجه الارض صلبا بحيث لا ينفذ البخارات منها فاذا صعدت ولم تجد منفذا اهتزت منها الارض
واضطربت كما يضطرب بدن المحموم لما يثور في باطنه من بخارات الحرارة وربما يشق ظاهر الارض ويخرج منه الشق